

(مذكرة تفاهم بين)
كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق
و

نظراً لأهمية التعليم باعتباره عامل التعميم الشاملة وركيزة مهمة من ركائز بناء المجتمع الحديث ولرغبة كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق وللبيه سلط العرب في الهدى المشار إليهما فيما بعد بالطرفين في تعزيز العلاقات في المجالين العلمي والثقافي وتبادل الخبرات بالاستفادة المشتركة من امكانيات الطرفين وتفعيل الروابط العلمية والانسانية والتي تصب في خدمة إنسان وتقدمه ورفعته وتفعيل الحوار الثقافي بين الحضارات فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات اعضاء الهيئة التدريسية وفق المجالات الآتية :

أولاً:

اجراء بحوث مشتركة ولمدة تتراوح ما بين (1-3) شهر.

ثانياً:

تبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة تتراوح ما بين (4-1) أسابيع .

ثالثاً:

التدريس لمدة فصل دراسي واحد .

رابعاً:

تنفذ البنود في هذه المجالات وفقاً للأنظمة الداخلية لكل من الجامعتين المتعاقدين وبعد الموافقة الخطية لكل من رئيسيهما وبراسلات مسبقة في ذلك .



المادة الثانية

اولاً:

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى ممثل الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية ويدعى الباحثون من ذوي العلاقة للمشاركة فيها وتحمّل الجهة الداعية جميع النفقات (الاستضافة والمشاركة) عدا أجور السفر الدولية .

ثانياً:

تسعى الجامعتان لآليات العمل والتعاون مع المؤسسات البحثية والانتاجية للتدريب أو التخطيط وتعريفها لخريجيها وطلابها .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الزيارات لأعضاء الهيئة التدريسية والجهازين الإداري والفني لغرض التدريب أو تبادل الخبرات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالراسلات المسбقة ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً ويؤمن الطرف المستقبل نفقات الإقامة ومخصصات الاستضافة .

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية ونتائج البحوث في المجالات العلمية وباللغات التي تخدم الطرفين المتعاقدين ، يكون هذا التبادل مراعياً لقوانين حماية الملكية الفكرية المطبقة في كلا البلدين .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في زيارات علمية وثقافية ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر (ذهاباً وإياباً) ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ومخصصات يومية ولفترة تتراوح ما بين (4-1)اسبابع على أن يرافق ويرأس الوفد الطلابي عضو هيئة تدريسية كمشرف على الزيارة ويتتفق على العدد والمدة في المراسلات المسбقة بين الطرفين المتعاقدين



المادة السادسة

اولاً:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف إلى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانياً:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعينه المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

المادة السابعة

اولاً:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف إلى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانياً:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعينه المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

المادة الثامنة

أولاً:

تحدد ماهية كل زيارة وعدد الزائرين بموجب مراسلات مسبقة .

ثانياً :

في حال أضافة أي فقرة جديدة أو إجراء أي تعديل على نصوص هذه المذكرة يتم الاتفاق على ذلك سلفاً بين الطرفين المتعاقددين ولا يجوز تعديل أو تجديد هذه المذكرة إلا بموجب هذه الموافقة الصريحة والخطية لكل من الطرفين المتعاقددين .



ثالثاً:

آية نشاطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفق بروتوكولات لاحقة.

المادة التاسعة

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد مصادقة الجهات المختصة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مالم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب تحريري لأنها قبل (6) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

المادة العاشرة

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة التفاهم.

المادة الحادية عشر

يتم الاتفاق على الامور المالية والادارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على ان تحدد تفصيلاًهما بموجب برنامج تنفيذي يلحق بمحضر المذكرة ، ويكون جزء لا يتجزأ منها .

المادة الثانية عشر

يتم حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع قوانين وأنظمة كل البلدين .

المادة الثالثة عشر

في حالة الغاء المذكرة او ايقاف العمل بها يتوقف الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين انتهاء منها.



المادة الرابعة عشر

بيان اللغات التي دونت بها مذكرة التفاهم والحجية القانونية لهذه الغات فضلا عن تحديد اللغة التي يعول عليها في تفسير بنود المذكرة.

المادة الخامسة عشر

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين .

كُتِّبَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي (5) صَفَحَاتٍ وَتَشْمَلُ عَلَى (خَمْسَةِ عَشَرَ) مَادَةً .

تم توقيع الاتفاقية في مدينة الكوت / جمهورية العراق بتاريخ ٢٠٢١ / ٧ / الموافق / / هجري بنسختين لكل منهما نفس الحجة القانونية .

والله ولـي التوفيق

Adeel yusuf

الطرف الثاني

عليه طالب الوراكيده
د. عصيل محمد حاك

عن

الجند

٠٢/٠٧/٢٠٢١

من خارج اتفاق على
استئجار
د. عصيل محمد حاك
عن

الطرف الأول
كلية الكوت الجامعية
أ.د. علي عبد الحسين زوين
د. عميد الكلية

أ. د. كيدا كليل حنار

